ب. اذا كانت سهام الميت الثاني في المسألة الأولى لا تقبل القسمة على ورثته عندئذ نتبع الاتي:

القاعدة الأولى: نحل كل مسالة ارثيه على انفراد وبشكل مستقل عن الأخرى. فان كانت النسبة بين سهام الميت الثاني (في المسألة الأولى) واصل مسألته بالتوافق. وهو اما ان يكون:

- بينهما توافق بالنصف اذا كان كلا من سهامه من الأول واصل مسألته يقبل القسمة على ٢ مثل ٤، ٦ عندئذ نضرب نصف المسألة الأرثية للميت الثاني في تمام المسألة الأولى.

- ان كان التوافق بالثلث اذا كان كلا من سهامه من الأول واصل مسألته يقبل القسمة على ٣ مثل ٩، ٦ عندئذ نضرب ثلث المسألة الأرثية للميت الثاني في تمام المسألة الأولى.

- ان كان التوافق بالربع اذا كان كلا من سهامه من الأول واصل مسألته يقبل القسمة على ٤ مثل ١٢، ٨ عندئذ نضرب ربع المسألة الأرثية للميت الثاني في تمام المسألة الأولى.

القاعدة الثانية: في جميع الصور فان حاصل الضرب يمثل المسألة الجامعة لسألتي الميت الأول والثاني.

القاعدة الثالثة: لمعرفة نصيب كل وارث من المسألة الجامعة يؤخذ بالمعيارين الآتيين:

المعيار الأول: من كان له نصيب في المسألة الأرثية الأولى اخذه مضروبا بما ضرب فيها.

المعيار الثاني: من كان له نصيب في المسألة الأرثية الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني في المسألة الأرثية الأولى.

مثال/توفى عن زوجة وام واخ لاب ثم ماتت الام عن اخ شقيق واخ لام؟

المسألة الاولى زوجة ام اخ لاب المسألة الاولى (وجة ام اخ لاب المسألة الاولى المسألة الاولى المسألة الثانية: اخ ش اخ لام المسألة الثانية: اخ ش اخ لام

- حيث انه بين سهام الميت الثاني (الام) في المسألة الأولى(٤)، واصل مسألتها (٦) توافق في

(الوفق) النصف هنا نضرب نصف اصل مسألة الميت الثاني في تمام المسألة الأولى لمعرفة

المسألة الجامعة.

٦

المسألة الجامعة: × 36 تا x 12 = 36

توزيع الأسهم:

۱/٤ زوجة ×3=9۳

٣/١ ام ٤/م متوفيه

ق اخ لاب °15=x3

ق اخش ه2=10

x2=21 ול עם ו

بالجمع=٣٦

٣ مأخوذة من نصف ٦

٢ مأخوذة من نصف ٤

مثال/توفيت عن ام وبنت وقبل توزيع التركة توفيت البنت عن زوج وام وابن؟

- حيث انه بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى (٣) واصل مسألته (١٢) توافق في الثلث. نضرب ثلث اصل مسألته في تمام اصل مسألة الميت الأول لمعرفة المسألة الجامعة. مع ملاحظة ان اصل مسألة الميت الأول كانت (٦) وأصبحت (٤) بعد الرد.

المسألة الجامعة: ٤ 16 = x 4

المسألة الجامعة /

۱/۲ ام ۲/۱

۲/۱ بنت ۳/م

المجموع = ١٦

مثال ٣: توفي عن اب وام وزوجة ٢ ابن وبنت. وقبل توزيع التركة توفي احد الأبناء عن ام زوجة وابن وبنت.

•	۲ ابن بنت	زوجة	ام	اب	المسألة الأولى:
	ق	٨/١	٦/١	٦/١	
	١٣	٣	٤	٤	7 £
١٣ سهم للبنت و٢٦	70	10	۲.	۲.	17.
					سهم لكل ابن

المسألة الثانية:

المسألة الجامعة: حيث انه بين سهام الميت الثاني في المسألة الأولى واصل مسألته توافق في النصف نضرب نصف اصل الميت الثاني X تمام اصل مسألة الميت الأول

المسألة الجامعة ٣٦ ط320 = 4 المسألة الجامعة

مجموع السهام ٢٣٢٠